

أزمة تشكيل النظام السياسي في لبنان وانعكاسات الصراعات الداخلية على التطور الدستوري

إعداد: الباحث / عباس عبد المنعم قبلان | الجمهورية اللبنانية
دكتوراه في الحقوق / القانون العام / الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: abskbln@gmail.com | <https://orcid.org/0009-0008-1685-3696>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/11.33.19>

تاريخ النشر: 2026/09/15	تاريخ القبول: 2026/09/11	تاريخ الاستلام: 2026/08/20
-------------------------	--------------------------	----------------------------

للاقتباس: قبلان، عباس عبد المنعم، (2026)، أزمة تشكيل النظام السياسي في لبنان وانعكاسات الصراعات الداخلية على التطور الدستوري، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الحادي عشر، العدد 33، السنة الثالثة، ص-ص 407-428. <https://doi.org/10.70758/elqarar/11.33.19>

المستخلص

تتناول هذه الدراسة إشكالية الأزمات السياسية والحوار الوطني وأثرهما في النظام الدستوري اللبناني، انطلاقاً من خصوصية التجربة الدستورية اللبنانية التي تتسم بالتداخل بين النص الدستوري والممارسة السياسية والتوازنات الطائفية. وتهدف الدراسة إلى بيان حدود الدور الذي يمكن أن يؤديه الحوار الوطني في معالجة الأزمات السياسية، وتطوير الممارسة الدستورية دون أن يتحول إلى بديل للمؤسسات الدستورية أو إطار لإعادة تأسيس الدولة خارج الأطر الدستورية.

وتتطلب الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن الأزمات السياسية المتكررة في لبنان لا ترتبط فقط بوجود إختلالات في النصوص الدستورية، وإنما تتصل بكيفية تفسيرها وتطبيقها وطبيعة النظام السياسي وآليات التوافق داخله. كما تبحث في أثر مؤتمرات الحوار الوطني والتسويات السياسية في معالجة الأزمات الدستورية، مع التمييز بين الدور التوفيقية والسياسية للحوار وبين الوظيفة التأسيسية الخاصة بالشعب أو السلطة التأسيسية وفق الأصول الدستورية.

وتخلص الدراسة إلى أن الحوار الوطني أداة مهمة لإدارة الأزمات اللبنانية وتخفيف حدة الإنقسامات السياسية، إلا أن فعاليته تبقى رهينة احترام الدستور والمؤسسات الدستورية وعدم تحويل التوافق السياسي إلى مصدر مواز للشرعية الدستورية. كما تؤكد أن معالجة أزمات النظام السياسي اللبناني تكون بجعل الحوار وسيلة لتطبيق الدستور وتطويره ضمن أطر قانونية، بما يعزز الاستقرار ويحافظ على شرعية الدولة ووحدة مؤسساتها.

الكلمات المفتاحية: الدستور اللبناني، الأزمات السياسية، الحوار الوطني، النظام السياسي، التوافق، الشرعية الدستورية، المؤسسات الدستورية، الإصلاح الدستوري.

The crisis of shaping the political system in Lebanon and the repercussions of internal conflicts on the constitutional framework

Author: Researcher / Abbas abdel moneim kabalan | Lebanese Republic

PhD Candidate in Law / Public Law | Islamic University of Lebanon

E-mail: abskbln@ gmail.com | <https://orcid.org/0009-0008-1685-3696>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/11.33.19>

Received : 20/08/2026

Accepted : 11/09/2026

Published : 15/09/2026

Cite this article as: Rizk, Hussein Ali, (2026), *The crisis of shaping the political system in Lebanon and the repercussions of internal conflicts on the constitutional framework*, *ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research*, vol 11, issue 33, Third year, pp. 407-428. <https://doi.org/10.70758/elqarar/11.33.19>

Abstract

This study addresses the issue of political crises and national dialogue and their impact on the Lebanese constitutional system, based on the distinctive nature of the Lebanese constitutional experience and its close interrelationship between constitutional provisions, political practice, and sectarian balances. The study aims to clarify the limits of the role that national dialogue can play in addressing political crises and the extent to which it can contribute to developing constitutional practice without becoming a substitute for constitutional institutions or serving as a framework for re-establishing the state outside the mechanisms established by the Constitution.

The study is based on the fundamental premise that Lebanon's recurring political crises are not solely related to deficiencies in constitutional provisions, but are primarily connected to the manner in which these provisions are interpreted and applied, as well as to the nature of the political system and the mechanisms through which consensus is achieved within it. It also examines the impact of national dialogue conferences and political settlements in addressing constitutional crises, while distinguishing between the conciliatory and political role of dialogue and the constituent function, which belongs exclusively to the people or to the constituent authority in accordance with constitutional procedures.

The study concludes that national dialogue constitutes an important tool for managing Lebanese crises and effectively reducing the intensity of political divisions. However, its effectiveness remains contingent upon respect for the Constitution and constitutional institutions, and upon preventing political consensus from becoming a parallel source of constitutional legitimacy. It further emphasizes that addressing the crises of the Lebanese political system does not require replacing the Constitution with dialogue, but rather using dialogue as a means of reaching understandings that enable the Constitution to be implemented and developed within constitutional and legal frameworks. This would contribute to strengthening the stability of the state while preserving its legitimacy and the unity of its institutions.

Keywords: Lebanese Constitution, political crises, national dialogue, political system, constitutional institutions,

مقدمة

يُعدّ النظام السياسي اللبناني من أكثر النظم السياسية تعقيداً في العالم العربي، وذلك بسبب تعدد مكوناته الاجتماعية والطائفية، وكذلك الطبيعة المركبة التي حكمت نشأته وتطوره. فقد نشأ هذا النظام في سياق تاريخي اتسم بتداخل العوامل الداخلية والخارجية، ولا سيما في ظل الانتداب الفرنسي الذي أسهم بصورة مباشرة في تحديد الإطار القانوني والسياسي لقيام الدولة اللبنانية الحديثة، وفي صياغة دستور عام 1926 الذي شكّل الأساس الدستوري للجمهورية اللبنانية. ولم يكن هذا الدستور مجرد انعكاس لنموذج دستوري أجنبي، بل جاء نتيجة تفاعل بين المرجعيات الدستورية الفرنسية وبعض النماذج الدستورية الأخرى، وبين الخصوصيات السياسية والاجتماعية والطائفية للمجتمع اللبناني.

وقد أسهمت طبيعة التأسيس الدستوري في إنتاج نظام سياسي يقوم على التوفيق بين مبدأ الدولة الحديثة ومبدأ التوازن بين الجماعات الطائفية. ومن هنا، ارتبط تطور النظام السياسي اللبناني بصورة وثيقة بالآزمات التي نشأت حول قواعد توزيع السلطة وصلاحيات المؤسسات وطبيعة العلاقة بين مكونات المجتمع والدولة.

وقد تكشف التجربة اللبنانية، منذ الاستقلال وصولاً إلى الحرب الأهلية وما بعدها، عن علاقة متبادلة بين أزمة النظام السياسي والصراع الداخلي والتطور الدستوري. فالآزمات لم تكن مجرد أحداث سياسية عابرة، بل تحولت في بعض مراحلها إلى صراعات تهدد بنية النظام نفسه، الأمر الذي دفع القوى السياسية إلى البحث عن تسويات خارج الآليات المؤسسية التقليدية، من خلال هيئات الحوار الوطني والمؤتمرات السياسية والمبادرات العربية والدولية. وقد تفاوتت نتائج هذه المسارات؛ فمنها ما بقي في حدود التوصيات السياسية، ومنها ما أسهم في تطوير بعض الأعراف والممارسات الدستورية، ومنها ما تحول، كما في حالة وثيقة الطائف، إلى أساس لتعديلات دستورية جوهرية.

ويتضح ذلك في ضوء تعدد محطات الحوار السياسي التي عرفها لبنان، بدءاً من هيئة الحوار الوطني عام 1975، مروراً بمؤتمري جنيف ولوزان في ثمانينيات القرن العشرين، وصولاً إلى وثيقة الوفاق الوطني في الطائف عام 1989، ثم مؤتمر الحوار الوطني عام 2006. وتكشف المقارنة بين هذه التجارب عن تفاوت كبير في قدرتها على التأثير في النظام الدستوري؛ إذ لم تتمكن جميعها من تجاوز حدود التسوية السياسية، بينما تمكن الطائف من الانتقال من إطار التوافق السياسي إلى إعادة صياغة قواعد دستورية أساسية، بعد أن استكمل مساره عبر المؤسسات المختصة.

وتطرح التجربة اللبنانية إشكالية أساسية تتعلق بحدود العلاقة بين التوافق السياسي والمشروعية الدستورية. فهل تستطيع مؤتمرات الحوار الوطني، والتي تنشأ عادة في ظروف استثنائية أن تمارس وظيفة تأسيسية، أو أن تنتج قواعد دستورية جديدة؟ أم أن دورها يظل سياسياً واستشارياً، بحيث لا تكتسب مخرجاتها قيمة دستورية إلا بعد تبنيها من قبل المؤسسات الدستورية المختصة؟

وهنا، نتناول فرضية أساسية مفادها أن الآزمات السياسية والصراعات الداخلية لم تؤدِ بصورة آلية إلى

تغيير الدستور، وإنما كان تأثيرها الدستوري يتوقف على قدرة القوى السياسية على تحويل الصراع إلى تسوية توافقية قابلة للترجمة ضمن الآليات الدستورية والمؤسسية. وبذلك، فإن العلاقة بين الصراع الداخلي والتطور الدستوري في لبنان ليست علاقة مباشرة، وإنما تمر عبر وسيط سياسي يتمثل في التسوية والحوار والتوافق، وغالباً في ظل تأثيرات عربية ودولية.

وانطلاقاً من ذلك، تسعى الدراسة إلى الإجابة عن إشكالية رئيسية مفادها:

إلى أي مدى أسهمت أزمة تشكيل النظام السياسي اللبناني والصراعات الداخلية التي عرفها لبنان في توجيه مسار التطور الدستوري، وما حدود الدور الذي أدته مؤتمرات الحوار والتسويات السياسية في تحويل مخرجات الصراع إلى قواعد دستورية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، أبرزها: ما طبيعة المصادر التي أسهمت في تشكيل الدستور اللبناني؟ وهل عكست هذه المصادر توازناً بين الإرادة اللبنانية والتأثير الخارجي؟ وكيف أثرت طبيعة النظام السياسي الذي نشأ في ظل الانتداب في إنتاج الأزمات اللاحقة؟ وما الحدود الدستورية لهيئات ومؤتمرات الحوار الوطني؟ ولماذا بقيت مخرجات بعض المؤتمرات في الإطار السياسي، بينما تحولت مخرجات الطائف إلى تعديلات دستورية جوهرية؟ وهل استطاعت تعديلات الطائف معالجة الأسباب البنيوية للأزمة، أم أنها أعادت توزيع السلطة داخل النظام من دون إنهاء جذور أزمته؟

فيما يكتسب البحث أهميته، من كونه لا يتعامل مع الدستور باعتباره نصاً جامداً، وإنما باعتباره نتاجاً متحركاً لتفاعل القانون والسياسة والمجتمع.

تعتمد الدراسة منهج الانتقال من الرصد التاريخي للأزمات إلى تحليل العلاقة البنيوية بين تشكيل النظام السياسي، والصراع الداخلي، والتسوية السياسية، والتطور الدستوري، وصولاً إلى فهم خصوصية النظام اللبناني وحدود قدرته على إنتاج الاستقرار الدستوري في ضوء الانقسامات السياسية والطائفية وتداخل العوامل الداخلية والخارجية.

وأخيراً، يقسم هذا البحث إلى مطلبين؛ يتناول الأول مصادر الدستور اللبناني وسياقات تشكيله، من خلال بحث الإطار الدولي الذي وفره الانتداب، والدور الفرنسي واللبناني في عملية وضع الدستور، ويتناول الثاني الأزمات السياسية ومسارات الحوار وأثرها في التطور الدستوري، من خلال دراسة هيئة الحوار عام 1975، ومؤتمر جنيف ولوزان، ووثيقة الطائف، فحوار عام 2006، بهدف تحديد الحدود الفاصلة بين الحوار السياسي والوظيفة التأسيسية، وبيان الظروف التي يتحول فيها التوافق السياسي إلى تطور دستوري ملزم.

مطلب أول: مصادر الدستور اللبناني وسياقات تشكّله

يمثّل البحث في مصادر الدستور اللبناني مدخلاً أساسياً لفهم طبيعة النظام الدستوري الذي نشأ في ظل الانتداب الفرنسي، إذ لا يمكن تفسير بنية الدستور اللبناني لعام 1926 ومضامينه بالاستناد إلى النص الدستوري وحده، وإنما يقتضي الأمر العودة إلى الظروف السياسية والقانونية التي أحاطت بوضعه، والجهات التي أسهمت في صياغته وإقراره، فضلاً عن المرجعيات الدستورية الأجنبية التي تأثر بها. ومن ثم، فإن دراسة مصادر الدستور تكشف عن تداخل واضح بين العوامل الدولية والداخلية في تكوينه، بما يعكس خصوصية الدولة اللبنانية في مرحلة التأسيس.

وقد ميّز الفقه الدستوري اللبناني، بين «المصادر الشكلية للدستور اللبناني، التي ارتبطت بالمسار القانوني والإجرائي لوضع الدستور وإقراره، والمصادر المادية التي تمثلت في المرجعيات الدستورية والفكرية التي استلهمت منها أحكامه ومؤسساته»⁽¹⁾. ويتيح هذا التمييز الانتقال من البحث في الأداة التي أنتجت النص الدستوري إلى البحث في الأفكار والنماذج التي شكّلت مضمونه.

فرع أول: المصادر الشكلية للدستور اللبناني

فقرة أولى - صك الانتداب: الأساس الدولي لوضع القانون الأساسي

شكّل الانتداب على سوريا ولبنان الإطار القانوني الدولي الذي أطلق عملية وضع النظام الدستوري اللبناني. على «التزام الدولة المنتدبة بوضع قانون أساسي لسوريا ولبنان خلال مدة محددة من بدء الانتداب، على أن تشترك السلطات المحلية في إعداده، وأن يراعي هذا القانون حقوق ومصالح وأمان السكان في الإقليم»⁽²⁾.

يكتسب هذه النص أهمية خاصة في دراسة نشأة الدستور اللبناني، لأنه أسس من الناحية القانونية لعملية الانتقال من إدارة الانتداب إلى بناء مؤسسات دستورية ذات طابع محلي. ومن ثم، يمكن اعتبار صك الانتداب المدمك القانوني الأول الذي أطلق مسار وضع القانون الأساسي، وإن كان ذلك لا يعني أن الدستور اللبناني كان مجرد تنفيذ آلي لإرادة الدولة المنتدبة، إذ إن عملية وضعه شهدت لاحقاً تفاعلاً بين السلطة الفرنسية والهيئات اللبنانية.

فقرة ثانية - التقرير الفرنسي بشأن القانون الأساسي

لم تكتفِ السلطات الفرنسية بما ورد في صك الانتداب، بل عملت على تحديد الإطار العام الذي ينبغي أن ينتظم ضمنه القانون الأساسي لسوريا ولبنان. وفي هذا السياق، تقدمت فرنسا إلى عصبة الأمم بتصور يتصل بطبيعة النظام السياسي والمؤسسات التي ينبغي إنشاؤها، وبالحود الجغرافية للكيانين السوري

(1) - زهير شكر - الوسيط في القانون الدستوري - نشأة النظام السياسي والدستوري في لبنان - المؤسسات الدستورية م 1، 2006 ص 150

(2) - المادة الأولى من صك الانتداب على سوريا ولبنان

واللبناني، وبالعلاقات التي ينبغي أن تنظم بين سلطات الانتداب والسلطات المحلية.

ويكتسب هذا التقرير أهميته من كونه يعكس الرؤية الفرنسية للنظام الدستوري الذي كان يراد إقامته في لبنان، بما يؤكد أن عملية وضع الدستور لم تكن منفصلة عن السياسة العامة التي اتبعتها فرنسا في إدارة الانتداب. وقد أشار إدمون رباط، في معرض تحليله لهذه المرحلة، إلى أنه «وبصورة عامة، على أن تكون مبادئ الحكم العامة تلك التي نصت عليها شرعة حقوق الإنسان فأخذت بها الدول العصرية»⁽¹⁾

وعليه، فإن هذا التقرير يمثل مصدرًا ماديًا وشكليًا في آن: فهو من جهة وثيقة سياسية وقانونية سبقت وضع الدستور، ومن جهة أخرى يكشف عن المرجعيات التي أرادت الدولة فرنسا إدخالها في البناء الدستوري للبنان

فقرة ثالثة - لجنة بول بنكور ودورها في مشروع القانون الأساسي

ألغت السلطات الفرنسية لجنة عُرفت باسم رئيسها جوزيف بول بنكور لإعداد قانون أساسي لسوريا ولبنان. وقد ساد في مرحلة طويلة اعتقاد بأن هذه اللجنة هي التي وضعت الدستور اللبناني بصورة مباشرة، غير أن هذا الرأي لم يعد يحظى بالتسليم المطلق في الدراسات اللاحقة.

ويشير زهير شكر إلى أن «غالبية الباحثين في الدستور اللبناني كانوا قد اعتقدوا أن الدستور اللبناني هو نتاج وضع لجنة بول - بنكور إلا أن العديد منهم عدل عن رأيه ومنهم د. رباط والأستاذ أنور الخطيب». وينقل عن رباط «أن هدف لجنة بول - بنكور إنما كان وضع القانون الأساسي لسوريا ولبنان وليس الدستور اللبناني، بدليل أن عمل هذه اللجنة استمر بعد صدور الدستور اللبناني». ويضيف أن «فرنسا وفي تقريرها السنوي إلى لجنة الانتدابات «إن لجنة بول - بنكور مستمرة في تحضير القانون الأساسي لسوريا ولبنان، مع أن فرنسا أرفقت بهذا التقرير نص الدستور اللبناني»⁽²⁾.

فقرة رابعة - لجنة القانون الأساسي في المجلس التمثيلي

بتاريخ 12/10/1925، عقد المجلس التمثيلي جلسته بدورة استثنائية برئاسة موسى بك نمور بحضور مفوض الحكومة ومندوب عن المفوضية العليا، وعلى جدول أعماله القانون الأساسي للبلاد، ثم انتخب المجلس في هذه الجلسة لجنة من اثني عشر عضواً، مهمتها وضع القانون الأساسي. إلا أنه وقبل الشروع في الانتخاب، توجه الأمير فؤاد أرسلان لمندوب المفوضية بالسؤال - كيف خالف مندوب المفوضية المادة الأولى من صك الانتداب، التي تعطي الدولة المنتدبة مع السلطة المحلية الحق بوضع الدستور، بينما المندوب أعطى للمجلس التمثيلي الحق وحده بوضع مشروع الدستور. فرد مندوب المفوضية «مع الاحتفاظ بحقوق الدولة المنتدبة، التي حددت بموجب تصريح من فخامة المفوض

(1) - إدمون رباط - الوسيط في القانون الدستوري اللبناني - ط1 - دار العلم للملايين - بيروت 1970 - ص 346

(2) - زهير شكر - الوسيط في القانون الدستوري - مصدر سابق ص 15

السامي، فإنني أؤكد للمجلس أن له ملء الصلاحية بإعداد دستور البلاد.⁽¹⁾

وكان حاكم لبنان الكبير كايلا، قد وجه كتابا إلى رئيس المجلس التمثيلي، يتضمن قرارا بفتح دورة استثنائية (مخصصة قبل أي عمل آخر) لسن القانون الأساسي.

وتبرز هنا إحدى أهم خصائص عملية التأسيس الدستوري اللبناني، وهي عدم انفراد سلطة واحدة بإنتاج الدستور، بل نشوؤه نتيجة تفاعل بين سلطة الانتداب والهيئة التمثيلية اللبنانية.

فقرة خامسة - استطلاع آراء الشخصيات اللبنانية حول مشروع الدستور

لم تقتصر أعمال اللجنة المكلفة إعداد الدستور على الصياغة القانونية، وإنما استعانت بآراء عدد من الشخصيات اللبنانية بشأن مجموعة من المسائل الدستورية والسياسية الأساسية. وتكشف الملفات المتعلقة بأعمال مقرر اللجنة، شبلي دموس، عن طرح مجموعة من الأسئلة تناولت طبيعة النظام السياسي، وشكل المؤسسات الدستورية، ومسؤولية رئيس الجمهورية والوزراء، ونظام المجلسين، وطريقة انتخاب النواب، وعددهم، ومدة ولايتهم، فضلاً عن موضوع مجلس الشيوخ والدوائر الانتخابية والتمثيل الطائفي.

وتكتسب هذه الاستشارات أهمية خاصة لأنها تكشف عن محاولة لربط البناء الدستوري بالخصوصية

الاجتماعية والسياسية اللبنانية. فقد أظهرت الآراء المستطلعة تأييداً واسعاً للنظام الجمهوري وللمثيل

البرلماني، مع اختلاف في تحديد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية والوزراء، وفي شكل التمثيل النيابي.

كما برزت المسألة الطائفية باعتبارها إحدى أكثر القضايا حساسية. فقد عكست الآراء المستطلعة إدراكاً لعمق الانقسام الطائفي في المجتمع اللبناني، مع اتجاه إلى اعتماد التمثيل الطائفي في المجلس النيابي باعتباره آلية انتقالية لحماية الجماعات المختلفة، رغم وجود مواقف تنتقد تكريس الطائفية في الحياة السياسية.

وعليه؛ فإن هذه الاستشارات تشكل دليلاً على محاولة إدخال العوامل الاجتماعية والسياسية اللبنانية في عملية صناعة الدستور، الأمر الذي يحد من إمكانية وصفه بأنه مجرد نسخة من نموذج دستوري أجنبي.

فقرة سادسة - إقرار الدستور في المجلس التمثيلي ووضعه موضع التنفيذ

بعد الكتاب الذي وجهه حاكم لبنان الكبير «كيلا» إلى رئيس المجلس التمثيلي لافتتاح دورة استثنائية للمجلس التمثيلي في أيار/مايو 1926، بدأت المناقشات بتلاوة تقرير اللجنة المكلفة إعداد المشروع، بحضور ممثل المفوضية العليا الفرنسية، الذي أكد ضرورة التوافق على النص النهائي في إطار م(1)

(1) - احمد زين - محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته 1926-1990 ص14

من صك الانتداب.

واستمرت مناقشة المشروع عدة جلسات، تناول خلالها المجلس مختلف مواده وأدخل عليها تعديلات محدودة، قبل أن يتم إقراره في 23 أيار/مايو 1926، ليعلن بعد ذلك وضع الدستور اللبناني موضع الإجراء.

وتحمل هذه المرحلة أهمية استثنائية في تحديد طبيعة السلطة التأسيسية التي أنتجت الدستور. فمن الناحية الشكلية، كان المجلس التمثيلي اللبناني هو الهيئة التي ناقشت المشروع وأقرته، إلا أن ذلك تم في ظل سلطة الانتداب وضمن الإطار الذي رسمه صك الانتداب. ولذلك، فإن القول إن الدستور كان نتاجاً لبنانياً خالصاً أو فرنسياً خالصاً لا يعكس بصورة كاملة حقيقة مسار نشأته.

فقرة سابعة- الجدول حول مصدر الدستور والسلطة التأسيسية

أثار تحديد الجهة التي وضعت الدستور اللبناني جدلاً بين الباحثين. في اتجاهات ثلاث.

الاتجاه الأول يرى، أن الدستور اللبناني تأثر بصورة مباشرة بالنماذج الدستورية الفرنسية، ولا سيما قوانين الجمهورية الثالثة، مستنداً إلى التشابه الكبير بين أحكام الدستورين وإلى بعض المؤشرات المتعلقة باللغة والصياغة، ومنهم د. رباط الذي قال «مما يدفعنا للاعتقاد أن مسودة الدستور كانت موضوعة أساساً باللغة الفرنسية، هو ضعف الصياغة باللغة العربية ووجود الكثير من الأخطاء اللغوية كاستخدام كلمة «وطني» بدلاً من مواطن ترجمة لكلمة «citoyen» في م 21 وكلمة مقررات ترجمة لكلمة «actes» في المادة 54... (1).

فيما يركز الاتجاه الثاني، على الدور اللبناني في وضع الدستور، ويرى أن المجلس التمثيلي بعد مناقشة المشروع والاستناد إلى أعمال اللجنة والاستشارات التي أجرتها، يمثل الحلقة الأساسية في ممارسة السلطة التأسيسية. ومنهم عبده عويدات الذي يرى أن «السلطة التأسيسية التي وضعت الدستور وأقرته، انحصرت أخيراً بالمجلس التمثيلي الذي بقي بموجب المادة 97 متابعاً أعماله حتى انتهاء أجل نيابته باسم مجلس النواب» (2).

بينما اتجه ثالث إلى تجاوز الثنائية بين «الفرنسي» و«اللبناني»، واعتبار الدستور نتيجة تفاعل بين عوامل دولية وفرنسية ولبنانية سياسية واجتماعية. ويبدو هذا الاتجاه أكثر قدرة على تفسير ظروف نشأة الدستور، إذ يأخذ في الاعتبار تأثير الانتداب من دون إلغاء الدور الذي أدته النخب والمؤسسات اللبنانية. ومن هؤلاء د. أحمد سرحال الذي يقول «إن وضع الدستور جاء نتيجة تفاعل عدة عوامل ذات صيغة دولية وداخلية سياسية واجتماعية، واكتماله في صورته الحالية، لم يكن سوى استغلال الظروف المتغيرة والأحداث المتتابعة التي شهدها لبنان والعالم في فترة ما بين الحربين، وبذل الجهود التحررية

(1) - ادمون رباط - الدستور اللبناني - مصادره نصوصه - التعليق عليها - ص 38-39

(2) - عبده عويدات - النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم الطبعة 1 - 1961 - ص 463

اللبنانية المتواصلة⁽¹⁾.

وعليه، فالدستور اللبناني لعام 1926 يمكن اعتباره نتاجاً لعملية تأسيسية مركبة، تداخل فيها العامل الدولي المتمثل بالانتداب، والعامل الفرنسي المتمثل بالنموذج الدستوري المستوحى جانب كبير من أحكامه، والعامل اللبناني الظاهر من خلال المجلس التمثيلي واللجنة المكلفة إعداد المشروع والاستشارات التي أجريت بشأنه.

فرع ثان: المصادر المادية للدستور اللبناني

إذا كانت المصادر الشكلية تكشف عن المسار القانوني الذي أنتج الدستور، فإن المصادر المادية تكشف عن الأفكار والنماذج الدستورية التي أسهمت في تشكيل مضمونه. وهنا، يظهر التأثير الواضح بالدساتير الأوروبية والعربية، وفي مقدمتها الدستور الفرنسي، والدستور البلجيكي، والدستور المصري.

فقرة أولى - الدستور الفرنسي

يُعد الدستور الفرنسي، وبوجه خاص النظام الدستوري للجمهورية الثالثة، أهم المصادر المادية للدستور اللبناني لعام 1926. ويُفسّر ذلك بعوامل سياسية وثقافية وتاريخية، في مقدمتها خضوع لبنان للانتداب الفرنسي، وعمق العلاقات الثقافية والقانونية التي نشأت بين البلدين.

وقد انعكس التأثير الفرنسي على بنية النظام السياسي اللبناني، ولا سيما في تبني النظام الجمهوري البرلماني، وفي تنظيم العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان، وفي عدد من الأحكام المتعلقة بالصلاحيات الرئاسية والعمل البرلماني.

غير أن التأثير الفرنسي لم يكن نقلاً حرفياً للنموذج الفرنسي، إذ أدخلت تعديلات وصيغ خاصة تراعي، بدرجات متفاوتة، الخصوصية اللبنانية. وتبرز بصورة خاصة الأحكام المتعلقة بالحريات العامة وحقوق

الطوائف، والتي اكتسبت أهمية أكبر في الحالة اللبنانية بسبب طبيعة المجتمع المتعدد الطوائف.

ومن هنا، فإن التأثير الفرنسي ينبغي فهمه بوصفه مرجعية تأسيسية للنظام الدستوري اللبناني، وليس مجرد عملية اقتباس حرفي لمواد من دستور أجنبي.

فقرة ثانية - الدستور المصري

تأثر الدستور اللبناني بالدستور المصري فأخذ عنه بعض أحكامه وخاصة فيما يتعلق بالتوقيع الوزاري الإضافي على أعمال رئيس الجمهورية وحق الوزراء في حضور جلسات مجلس النواب وتنظيم المجلس الأعلى لمحاكمة رئيس الدولة، وفيما يتعلق بالضرائب وطريقة فرضها (قانون).

(1) - احمد سرحال- النظم السياسية في لبنان والدول العربية الطبعة 1 دار الفكر العربي بيروت 1990 ص 85

فقرة ثالثة - الدستور البلجيكي

يمثل الدستور البلجيكي لعام 1831 مصدرًا ماديًا آخر من مصادر الدستور اللبناني، ولا سيما في مجال الحريات العامة وبعض المبادئ المتعلقة بالنظام الدستوري.

وتبرز أهمية التأثير البلجيكي في كونه يمثل حلقة وسيطة بين الفكر الدستوري الأوروبي والنموذج اللبناني، إذ إن عددًا من المبادئ التي انتقلت إلى الدستور اللبناني جاءت في سياق تفاعل بين المرجعيات الفرنسية والبلجيكية والمصرية.

فقرة رابعة - الخصوصية اللبنانية ومساهمة ميشال شيجا

لا يمكن، رغم حجم التأثير الأجنبي، تفسير الدستور اللبناني باعتباره مجرد تجميع لمواد مقتبسة من دساتير أجنبية. فقد أسهمت عوامل لبنانية داخلية في صياغة عدد من أحكامه، ولا سيما الأحكام المتصلة بالحريات العامة وحقوق الطوائف والعلاقة بين مكونات المجتمع اللبناني.

وفي هذا السياق، يُنسب إلى ميشال شيجا دور بارز في صياغة بعض الأحكام التي راعت الخصوصية الاجتماعية والسياسية اللبنانية، الأمر الذي يدل على أن عملية التأسيس الدستوري شهدت تفاعلًا بين النموذج الدستوري المستورد والحاجات الداخلية للمجتمع اللبناني.

ومن ثم، فإن المصادر المادية للدستور اللبناني لا تنحصر في الدساتير الأجنبية، بل تشمل أيضًا الخصوصية الاجتماعية والطائفية والسياسية اللبنانية التي فرضت نفسها على واضعي الدستور، وأدت إلى إدخال أحكام لا يمكن تفسيرها بالرجوع إلى النموذج الفرنسي وحده.

خلاصة المطلب

يتضح من دراسة مصادر الدستور اللبناني أن نشأته جاءت نتيجة تفاعل مركب بين الإطار الدولي الذي فرضه صك الانتداب، والدور الفرنسي في توجيه عملية التأسيس، والمشاركة اللبنانية من خلال المجلس التمثيلي واللجنة المكلفة إعداد مشروع الدستور، فضلًا عن التأثيرات الدستورية الفرنسية والبلجيكية والمصرية والخصوصية الاجتماعية والسياسية اللبنانية.

وتكتسب هذه النتيجة أهمية خاصة بالنسبة إلى موضوع البحث، إذ إن طبيعة المصادر التي أسهمت في تشكيل الدستور تكشف منذ لحظة التأسيس عن أحد جذور الأزمة البنيوية للنظام السياسي اللبناني: فالدستور نشأ في بيئة تجمع بين نموذج دستوري مستورد وواقع اجتماعي وسياسي شديد الخصوصية، ولا سيما من حيث التعدد الطائفي وتوازنات الجماعات السياسية.

ومن هنا، لا يعود البحث في مصادر الدستور مجرد بحث تاريخي في أصول النص، بل مدخلًا لفهم كيفية تأثير العوامل الخارجية والداخلية في تشكيل النظام السياسي اللبناني، وفي إنتاج توترات دستورية وسياسية ستجدد لاحقًا مع تطور الصراعات الداخلية والأزمات السياسية.

مطلب ثان: الأزمات السياسية ومسارات الحوار الوطني وأثرها في التطور الدستوري

أظهرت التجربة اللبنانية، أن الأزمات التي تعجز المؤسسات الدستورية عن احتوائها تتحول في مراحل معينة، إلى أزمات في بنية النظام نفسه، فتدفع القوى السياسية إلى البحث عن تسويات خارج الآليات الدستورية العادية، غالبًا من خلال مؤتمرات الحوار الوطني أو المبادرات العربية والدولية.

غير أن اللجوء إلى الحوار لا يعني، في ذاته، نشوء سلطة تأسيسية موازية للسلطات الدستورية. إذ أن مؤتمر الحوار « ليس جمعية تأسيسية لإعادة تشكيل الدولة. ومن الظلم أن نلقي عليه مثل هذه المهمة المستحيلة في ظل الشرخ بل الشروخ التي فسخت المجتمع وجعلت مكوناته تتباعد وتكاد تواجه بعضها بعضا ... وليس المؤتمر مجمع إرادات أطرافه اللبنانيين فحسب بل إنه مجمع إرادة دولية ورعاية عربية واحتياج محلي ... إنه المقدمة فحسب لمعجم «كيف وبمن يمكن أن يحكم لبنان»⁽¹⁾.

في لبنان، تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة، حيث تعاقبت منذ أزمة العام 1975 العديد من المؤتمرات الحوارية، تفاوتت نتائجها بين توصيات سياسية لم تدخل حيز التنفيذ، وتقاهمات ساهمت في تطوير الأعراف والممارسات الدستورية، وصولاً إلى وثيقة الطائف التي تحولت إلى تعديلات دستورية جوهرية.

وعليه، يمكن تتبع العلاقة بين الأزمة والحوار والتطور الدستوري من خلال النماذج الآتية:

فرع أول: هيئة الحوار الوطني عام 1975 وحدود الدور الدستوري للحوار

شكل اندلاع الحرب اللبنانية عام 1975 أول اختبار لقدرة المؤسسات الدستورية على إدارة الصراع السياسي والاجتماعي. وفي ظل تصاعد المواجهة، أعلن رئيس الحكومة رشيد كرامي في 24 أيلول/سبتمبر 1975 تشكيل هيئة وطنية للحوار، بهدف جمع مختلف القوى السياسية اللبنانية والبحث عن أسس سياسية تساعد على وقف الاقتتال ومعالجة أسباب الأزمة.

وقد مثل تشكيل الهيئة محاولة لإيجاد إطار سياسي جامع أمام عجز المؤسسات القائمة عن الوصول إلى تسوية بين القوى المتصارعة. إلا أن طبيعتها أثارت سؤالاً جوهرياً حول حدود صلاحيتها: هل كانت مجرد إطار سياسي واستشاري للتوفيق بين الأطراف، أم أنها قادرة على ممارسة دور تأسيسي يتجاوز المؤسسات الدستورية القائمة؟

تكشف مواقف القوى السياسية والهيئات الدينية والشخصيات النيابية حينها عن اتجاه واضح إلى اعتبار الهيئة إطاراً استشارياً وسياسياً لا هيئة تأسيسية. فبرزت مواقف أكدت أن اختصاص تعديل الدستور يبقى للمؤسسات الدستورية خاصة مجلس النواب، وأن تشكيل الهيئة لا يؤدي إلى تعليق عمل المؤسسات أو الحلول محلها.

وتجلى ذلك في مقاطعة رئيس مجلس النواب كامل الأسعد للجلسة الأولى للجنة الحوار الوطني التي

(1) - طلال سلمان - السفير. عدد 10380-29/4/2006 ص 1 - «الحوار عربياً»

تشكلت في 24 أيلول 1975، إذ حرص على الفصل بين مشاركته السياسية في الحوار وبين وظيفته الدستورية كرئيس للمجلس، وكذلك من خلال الموقف الذي عبّر عنه الرئيس كميل شمعون في مجلس النواب، عندما أكد أن المجلس النيابي هو المؤسسة الدستورية المختصة بالنظر في تعديل الدستور.

وفي المقابل، رأى عدد من المشاركين في هذه الهيئة، أنها تستطيع، وإن لم تكن ذات صفة دستورية، دراسة الإصلاحات السياسية والاجتماعية وتقديم توصيات إلى السلطات المختصة. وهو ما ذكره د. رباط أن الهيئة «ذات طابع استشاري، إلا أنها تستطيع التوصل إلى توصيات يمكن اعتمادها من قبل المراجع المختصة»⁽¹⁾

فيما يذهب آخرون إلى اعتبار أنه «لقطع الطريق أمام مخطط الفتنة الطائفية، ومراعاة للمصلحة الوطنية ولل قضية الفلسطينية نقبل رغم تحفضنا المشاركة في الهيئة الوطنية للحوار التي جرى تشكيله».⁽²⁾

وتظهر هذه المواقف أن هيئة الحوار الوطني عام 1975 لم تنشأ بوصفها سلطة تأسيسية، بل باعتبارها آلية سياسية لإدارة الأزمة والبحث عن التوافق. ولذلك، فإن ما صدر عنها من مقترحات لم يكتسب بذاته قوة دستورية، وإنما كان يحتاج إلى أن يمر عبر المؤسسات المختصة لكي يتحول إلى نص دستوري نافذ. وتسلط هذه المرحلة الضوء على مسألتين أساسيتين:

الأولى: محاولة نقل الإصلاح السياسي من الحوار إلى المؤسسات الدستورية (استعادة دور المؤسسات) وقد برز هذا بشكل واضح حين تقرر نقل البحث في الإصلاح السياسي من اللجان المنبثقة عن هيئة الحوار إلى مجلس الوزراء. وقد أثار هذا القرار خلافاً سياسياً، لكنه كشف في الوقت نفسه عن إدراك بأن الحوار لا يستطيع أن يحل محل المؤسسات الدستورية.

وهذا ما أكد عليه رئيس الحكومة رشيد كرامي، أن «ما من أحد يمكنه أن يتصور أن استمرار هذه الهيئة يمكن أن يحل محل مجلس النواب أو مجلس الوزراء. وإنما درسها أعمالهم، وهي مسهلة، وهي بالتالي عندما تنتهي منها ستكون في شكل توصيات لمجلس الوزراء، للحكومة، للرأي العام وللـمجلس النيابي، فليس هناك من تعارض إذا ولا يمكن لأي هيئة أن تحل محل مؤسسة دستورية».⁽³⁾

المسألة الثانية: مقترحات الإصلاح السياسي وحدود تأثيرها الدستوري

طرحت لجنة الإصلاح السياسي التابعة للهيئة مجموعة من المقترحات المهمة، ومنها إلغاء الطائفية السياسية وإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وخفض سن الاقتراع إلى الثامنة عشرة، إلا أن هذه المقترحات لم تتحول إلى تعديلات دستورية نافذة.

(1) - عماد يونس - سلسلة الوثائق اللازمة للبنانية 1973... ج5 الحوار في سبيل الحل 1975 - 1984 ص 183

(2) - بيان صادر عن الاحزاب والقوى الوطنية منشور في الصحف اللبنانية في 1975-9-25

(3) - عماد يونس - المصدر السابق ص 204

ويكشف ذلك عن الفارق بين الإصلاح السياسي كمطلب توافقي وبين الإصلاح الدستوري كإجراء قانوني مؤسسي. فقد تكون هيئة الحوار مصدرًا للأفكار والمقترحات، لكنها لا تستطيع، بمفردها، إدخال هذه الأفكار في صلب الوثيقة الدستورية.

فرع ثان: مؤتمر جنيف ولوزان بين إدارة الأزمة والبحث عن تسوية سياسية

إذا كانت تجربة هيئة الحوار عام 1975 كشفت حدود الدور الدستوري للحوار، فإن مؤتمر جنيف ولوزان في ثمانينيات القرن الماضي أظهر تطورًا آخر في علاقة الحوار بالأزمة الدستورية، إذ انتقل الحوار من إطار وطني داخلي محدود إلى إطار أكثر ارتباطًا بالتدخلات العربية والدولية وبموازين القوى العسكرية والسياسية.

فقرة أولى- مؤتمر جنيف عام 1983: الحوار بوصفه آلية لاحتواء الصراع

جاء مؤتمر جنيف في ظل تصاعد الصراع العسكري والسياسي وتراجع قدرة السلطة المركزية على ضبط الوضع الداخلي. ودُعيت إلى المشاركة بهذا المؤتمر القوى السياسية الأساسية، إلى جانب حضور عربي، ولا سيما من سوريا والمملكة العربية السعودية.

وقد تضمن البيان الصادر عن المؤتمر تأكيد وحدة لبنان وسيادته واستقلاله وعروبه، فضلًا عن عدد من المبادئ السياسية العامة. إلا أن المؤتمر لم ينتج تعديلات دستورية مباشرة، كما لم ينجح في إنهاء الحرب أو التوصل إلى تسوية سياسية نهائية. وتبقى «الأهمية الوحيدة لمؤتمر جنيف، هي أننا إستطعنا كفرقاء، أن نجلس حول طاولة واحدة، أقول بكل راحة ضمير إن هذه هي النتيجة الموضوعية الوحيدة، ولا توجد أهمية أخرى على الإطلاق»⁽¹⁾.

وتظهر تجربة جنيف أن الحوار قد يكتسب أهمية سياسية دون أن يكتسب أثرًا دستوريًا مباشرًا. فالقيمة الأساسية للمؤتمر تمثلت في جمع القوى المتصارعة حول الطاولة، وبالتالي «وبالتالي لم تنجح في وضع أسس واضحة لمشروع وفاق وطني يخرج البلاد من أتون الحرب»⁽²⁾.

فقرة ثانية- مؤتمر لوزان عام 1984: الانتقال من إدارة الأزمة إلى بلورة الإصلاح

اختلف مؤتمر لوزان نسبيًا عن مؤتمر جنيف، إذ جاء في سياق عسكري وسياسي أكثر نضجًا من حيث إدراك الأطراف لحجم استحالة الحسم العسكري. وأسفر المؤتمر عن تفاهات تتصل بتشكيل حكومة وحدة وطنية وبرنامج إصلاحي سياسي ودستوري.

كما ارتبطت نتائج المؤتمر بتشكيل حكومة برئاسة رشيد كرامي وإعلان برنامج إصلاحي تضمن عددًا

(1) - نبيل هيثم «نبه بري اسكن هذا الكتاب» مختارات للنشر 2004 ص197

(2) - قبلان قبلان -المؤسسات الدستورية في لبنان بين النص والممارسة في ضوء اتفاق الطائف- ط1 صادر ص-94

من المقترحات السياسية والدستورية.

وتكمن أهمية لوزان في أنه مثّل مرحلة انتقالية بين الحوار بوصفه وسيلة لوقف الصراع والحوار بوصفه وسيلة لإعادة النظر في بنية النظام السياسي. إلا أن هذه التفاهات لم تستكمل مسارها الدستوري، ولم تتحول بصورة مباشرة إلى تعديلات نافذة على الدستور.

وقد ساهم مؤتمر لوزان في بلورة عدد من الأفكار الإصلاحية التي أصبحت لاحقاً جزءاً من النقاش الدستوري الذي انتهى إلى وثيقة الطائف. كما ساهمت بعض التسويات السياسية التي أعقبت المؤتمر في تطوير بعض الممارسات والأعراف الدستورية، ما يكشف عن وجود تأثير غير مباشر للحوار السياسي في التطور الدستوري.

فرع ثالث: وثيقة الوفاق الوطني في الطائف والتحول من التسوية السياسية إلى التعديل الدستوري

تمثل وثيقة الوفاق الوطني التي أقرت في الطائف عام 1989 نقطة التحول الأساسية في العلاقة بين الأزمة السياسية والتطور الدستوري اللبناني. فبخلاف مؤتمرات الحوار السابقة، لم تقتصر نتائج الطائف على توصيات سياسية أو تفاهات ظرفية، وإنما أصبحت أساساً لإعادة صياغة عدد مهم من القواعد الدستورية.

فقرة أولى- الطائف بين الاتفاق السياسي والوثيقة الدستورية

تثير وثيقة الطائف إشكالية نظرية مهمة: هل كانت مجرد اتفاق سياسي بين القوى اللبنانية، أم أنها أعادت تأسيس النظام السياسي؟

يمكننا القول إن الطائف جمع الأمرين معاً؛ فهو من حيث المنشأ تسوية سياسية لإنهاء الحرب، لكنه من حيث النتائج تحول إلى مدخل لإعادة تنظيم النظام الدستوري.

وقد طالت التعديلات التي ارتبطت بالطائف موقع رئيس الجمهورية، ودور مجلس الوزراء، وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء، والعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والتمثيل الطائفي، وغيرها من المسائل التي أعادت توزيع موازين القوى داخل النظام السياسي.

ومن أبرز هذه التحولات «كان النص الذي جعل السلطة الإجرائية منوطة بمجلس الوزراء... ولعل هذا التعديل هو الذي يستحق أكثر من سواه أن ينعت بالإصلاح الدستوري النوعي، وهو أجدر التعديلات بأن يكون العنوان المميز للنظام الجديد الذي اصطلح على تسميته الجمهورية الثانية»⁽¹⁾.

فقرة ثانية- الطائف وإعادة توزيع السلطة داخل النظام السياسي

تكمن الأهمية الدستورية الأساسية للطائف في أنه لم يكتف بإعادة توزيع الصلاحيات بين المؤسسات،

(1) - سليم الحص. عهد القرار والهوى - ط3 - دار العلم للملايين - بيروت 1991 ص100

وإنما سعى إلى إعادة إنتاج التوازن السياسي والطائفي الذي يقوم عليه النظام اللبناني.

وعليه، فالطائف يمثل نموذجاً لكيفية تحول أزمة سياسية إلى عامل لإعادة هندسة النظام الدستوري. دون أن يعني ذلك أنه أنهى الأزمة البنوية للنظام اللبناني، فقد بقيت مسائل أساسية، وفي مقدمتها الطائفية السياسية وآليات تشكيل السلطة وممارسة الحكم، موضع خلاف مستمر. ولم يأت «بحل نهائي للأزمة التي عصفت بالبلاد. بل كانت تسوية سياسية تتضمن إطاراً عاماً أو مدخلاً صالحاً للبحث السلمي في الحل النهائي»⁽¹⁾.

فقرة ثالثة - الفجوة بين النص الدستوري والممارسة السياسية

أظهرت مرحلة ما بعد الطائف أن تعديل النصوص الدستورية لا يؤدي بالضرورة إلى إنهاء الأزمات

السياسية. فقد نشأت فجوة بين القواعد الدستورية الجديدة وبين الممارسة السياسية، وظهرت أعراف وتجاهات سياسية حاولت أحياناً إعادة تفسير النصوص أو تجاوزها. ففي «نظرة مقارنة بين دولة القانون والمؤسسات وما يجري على صعيد الدولة اللبنانية يبين كم هي الهوة الكبيرة بين النصوص والممارسة وكما هي كثيرة محاولات الإلتفاف على النصوص وتعديلها بما لا يتفق مع الدستور تحت شعار الظروف الإستثنائية»⁽²⁾

وهنا تظهر أهمية التمييز بين التطور الدستوري النصي والتطور الدستوري الواقعي. فالأول يتحقق من خلال تعديل النصوص وفق الآليات الدستورية، بينما الثاني قد ينتج عن الممارسة السياسية والأعراف والتوافقات التي تتشكل خارج النص ثم تؤثر في كيفية تطبيقه.

فرع رابع: الحوار الوطني عام 2006 وحدود إنتاج الدستور خارج المؤسسات

جاء الحوار الوطني عام 2006 في سياق أزمة سياسية اتسمت بانقسام داخلي حاد وتداخل بين العوامل الداخلية والإقليمية والدولية. وقد ارتبطت الأزمة بجملة من القضايا، من بينها القرار 1559، والعلاقات اللبنانية السورية، والتحقيق في اغتيال الرئيس رفيق الحريري، ورئاسة الجمهورية، وسلاح المقاومة والسلاح الفلسطيني، ولبنانية مزارع شبعا.

دعا رئيس مجلس النواب نبيه بري إلى الحوار، وانطلقت جلساته في مجلس النواب في آذار/مارس 2006، بمشاركة عدد من القيادات السياسية الأساسية.

أثار الحوار منذ البداية سؤالاً حول طبيعته الدستورية، وهل يمكن اعتباره خطوة نحو إعادة تأسيس النظام السياسي أو ما سمي آنذاك «الجمهورية الثالثة». لكن طبيعة جدول أعمال الحوار وتصريحات المشاركين

(1) - محمد المجذوب القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ط 4 - ص 263

(2) - عصام سليمان مقالة بعنوان (دولة القانون - ما هيئتها وشروط قيامها) جريدة النهار 31-5-1995

فيه تشير إلى أنه لم يكن مؤتمرًا تأسيسيًا، وإنما إطارًا سياسيًا للتوافق حول قضايا خلافية تهدد الاستقرار الداخلي.

ويؤكد رئيس المجلس نفسه أن الحوار « ليس مؤتمرًا تأسيسيًا... ولم نرد من طاولة الحوار أن تكون مؤسسة تحل محل المؤسسات... كل ما هو من اختصاص المجلس النيابي أو الحكومة، لا يمكن أن يناقش على طاولة الحوار»⁽¹⁾ وتؤكد تجربة 2006 أن الحوار الوطني يمكن أن يكون مصدرًا سياسيًا للأفكار والتوافقات التي قد تؤثر في الحياة الدستورية، لكنه لا يصبح مصدرًا شكليًا للدستور لمجرد صدور توافق سياسي عنه.

فالقاعدة الأساسية هي أن التوافق السياسي يحتاج إلى أن يدخل المسار الدستوري المحدد في الدستور حتى يتحول إلى قاعدة ملزمة ذات قيمة دستورية.

وبذلك، يمكن التمييز بين ثلاثة مستويات:

- 1- التوافق السياسي: وهو اتفاق القوى السياسية حول قضية معينة.
 - 2- المقترح الإصلاحي: وهو تحويل التوافق إلى مشروع إصلاح سياسي أو دستوري.
 - 3- القاعدة الدستورية: وهي النتيجة التي لا تتحقق إلا عبر استكمال الإجراءات الدستورية المقررة.
- وهذا التمييز ضروري لمنع الخطأ بين شرعية التوافق السياسي والمشروعية الدستورية.

وعليه، فإن المقارنة بين تجارب 1975 وجنيف ولوزان والطائف و2006 تكشف عن تفاوت واضح في الأثر الدستوري للحوار الوطني. ففي تجربة 1975 كان الحوار إطارًا استشاريًا لم ينتج تعديلات دستورية، وفي جنيف 1983 بقيت النتائج في إطار المبادئ السياسية العامة، أما لوزان 1984 فقد ساهم في بلورة الإصلاحات التي تطورت لاحقًا في مسار الطائف، وفي الطائف تحول التوافق السياسي إلى تعديلات دستورية جوهرية بعد استكمال المسار المؤسسي، أما حوار 2006 فبقي في إطار إدارة الأزمة والتوافق السياسي ولم يتحول إلى عملية تأسيسية.

وبذلك يمكن القول إن الحوار ليس بذاته مصدرًا للدستور، وإنما قد يتحول إلى أحد مصادر التطور الدستوري

بصورة غير مباشرة، عندما تتبنى المؤسسات الدستورية مخرجاته وتدخلها في المسار القانوني المقرر.

خلاصة المطلب

يتضح من دراسة العلاقة بين الأزمات السياسية والحوار الوطني والتطور الدستوري أن الصراع الداخلي

(1) - السفير. 23/5/2006 عدد 10399 ص3 - حوار مع أقطاب الحوار - (6)

كان، في التجربة اللبنانية، أحد أهم الدوافع باتجاه إعادة النظر في قواعد النظام السياسي. غير أن هذا الأثر لم يكن واحدًا في جميع المراحل. ففي بعض الحالات، بقي الحوار مجرد وسيلة لإدارة الأزمة، كما في هيئة الحوار الوطني عام 1975 ومؤتمر جنيف عام 1983. وفي حالات أخرى، ساهم في بلورة مشاريع إصلاحية تجاوزت حدود إدارة الأزمة، كما ظهر في مؤتمر لوزان عام 1984. أما في الطائف، فقد وصل التفاعل بين الأزمة والحوار والتسوية إلى مستوى إعادة صياغة عدد جوهري من القواعد الدستورية.

وعليه، لا يمكن اعتبار مؤتمرات الحوار الوطني مصدرًا شكليًا للدستور، لأنها لا تملك بذاتها سلطة تعديل الدستوري أو استبدال المؤسسات الدستورية القائمة. لكنها قد تشكل مصدرًا ماديًا وسياسيًا للتطور الدستوري عندما تنتج أفكارًا إصلاحية أو توافقات سياسية تتبناها السلطات المختصة وتدخلها في المسار الدستوري.

ويقود ذلك إلى استنتاج: إن الأزمة السياسية اللبنانية لا تؤدي تلقائيًا إلى تعديل الدستور، وإنما يصبح الصراع عاملاً في التطور الدستوري عندما يتحول إلى تسوية سياسية قابلة للترجمة المؤسسية. ومن ثم، فإن العلاقة بين الصراع والدستور في لبنان ليست علاقة سببية مباشرة، بل تمر عبر وسيط أساسي يتمثل في التسوية السياسية والتوافق الداخلي، وغالبًا في ظل تأثيرات عربية ودولية.

وهذا ما يجعل وثيقة الطائف النموذج الأكثر وضوحًا لهذه العلاقة؛ إذ تحولت الأزمة العسكرية والسياسية إلى تسوية، وتحولت التسوية إلى اتفاق سياسي، ثم انتقلت من الاتفاق إلى المؤسسات الدستورية، قبل أن تصبح جزءًا من النص الدستوري النافذ.

خاتمة

لم يتشكل النظام السياسي اللبناني بإرادة تأسيسية داخلية منفردة، ولم يكن نسخة مطابقة لنموذج دستوري أجنبي، بل جاء نتيجة تفاعل مركب بين عوامل داخلية وخارجية، تداخل فيها الانتداب الفرنسي مع الإرادة السياسية اللبنانية، وتأثرت عملية صياغة الدستور اللبناني لعام 1926 بالنماذج الدستورية الفرنسية والبلجيكية والمصرية، إلى جانب خصوصية المجتمع اللبناني وتركيبته السياسية والطائفية. الأمر الذي انعكس على طبيعة هذا النظام، وأوجد منذ تأسيسه توتراً بين مقتضيات الدولة الدستورية وبين آليات التوازن الطائفي التي حكمت.

يظهر البحث أن صك الانتداب شكّل الإطار القانوني الدولي الذي أطلق عملية وضع القانون الأساسي دون أن يحسم بصورة نهائية مسألة الجهة صاحبة السلطة التأسيسية. فقد شاركت السلطات الفرنسية في تحديد الإطار العام للعملية الدستورية، في حين أسهمت الهيئات اللبنانية، ولا سيما المجلس التمثيلي واللجنة المكلفة إعداد مشروع الدستور، في مناقشة النص وإقراره. ومن ثم، فإن الدستور اللبناني لعام 1926 يمكن فهمه بوصفه نتاجاً لتفاعل بين العامل الخارجي والعامل الداخلي.

كما يبين أن التأثيرات الدستورية الأجنبية، وبخاصة الفرنسية، لم تؤدّ إلى إلغاء الخصوصية اللبنانية، بل جرى تكييف بعض المبادئ الدستورية مع الواقع الاجتماعي والسياسي المحلي. غير أن إدخال التوازنات الطائفية في بنية النظام السياسي أوجد معادلة دقيقة بين التمثيل الجماعي ومبدأ المواطنة، وأصبح الحفاظ على هذا التوازن أحد المحددات الأساسية للعمل السياسي والدستوري في لبنان.

ويظهر أيضاً، أنه مع عجز السلطة عن احتواء الأزمات السياسية والاجتماعية تتحول هذه الأزمات غالباً، إلى نزاع مسلح. وقد شكلت أزمة عام 1975 مثالا على ذلك، فعندما عجزت مؤسسات الدولة عن احتواء الصراع، برزت هيئات الحوار الوطني باعتبارها إطاراً سياسياً بديلاً يسمح بجمع الأطراف المتنازعة.

غير أن دراسة هذه الهيئة ومؤتمر جنيف ولوزان أظهرت أن الحوار السياسي لا يكتسب، بمجرد إنشائه أو توافق أطرافه، صفة دستورية تأسيسية. فقد ظلت هذه الهيئات في الأصل أطراً سياسية واستشارية، دورها إدارة الأزمة واقتراح الإصلاحات، ولم تكن قادرة بذاتها على تعديل الدستور أو الحلول محل المؤسسات الدستورية. وعليه؛ فإن مخرجات الحوار لا تصبح قواعد دستورية ملزمة إلا إذا تبنتها المؤسسات المختصة واستكملت الإجراءات التي يفرضها الدستور.

فيما برهنت تجربة الطائف على إمكانية انتقال الحوار من مجرد إدارة الأزمة إلى إعادة تشكيل النظام الدستوري. فقد جاءت وثيقة الطائف في سياق حرب طويلة أظهرت عجز الصيغة الدستورية القائمة عن استيعاب التحولات السياسية والاجتماعية، فكانت التسوية السياسية مدخلاً لإعادة توزيع الصلاحيات داخل النظام. وقد أدت التعديلات المرتبطة بالطائف إلى تحول جوهري في بنية السلطة التنفيذية، وتعزيز موقع مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء، وإعادة تنظيم العلاقة بين السلطات، إلى جانب إدخال إصلاحات أخرى هدفت إلى إعادة التوازن بين مكونات النظام.

وبذلك، يمثل الطائف الحالة الأوضح التي تحولت فيها الأزمة السياسية إلى تسوية، فاتفق، فتعديل دستوري. غير أن الدراسة أظهرت في الوقت نفسه أن الطائف لم يمهأ أزمة النظام السياسي اللبناني البنيوية نهائياً، بل أعاد تنظيم جزء من موازين السلطة داخله. فاستمرار الطائفية السياسية، وتطور الأعراف السياسية خارج النص، والتفاوت بين النص والممارسة، أعاد إنتاج عدد من الإشكالات التي كان يفترض أن تعالجها التسوية.

أما تجربة حوار 2006 فقد كشفت أن الظروف التي أنتجت هذا الحوار، لم تكن مختلفة جذرياً عن الظروف الحوارات السابقة، لجهة استمرار الانقسامات الداخلية وتأثيرها بالعوامل الخارجية. لكنه لم يتخذ طابعاً تأسيسياً ولم ينتج تعديلاً دستورياً، بل بقي في إطار البحث عن توافق سياسي حول قضايا خلافية أساسية.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن الأزمة السياسية لا تنتج التطور الدستوري بصورة آلية، بل تحتاج إلى مجموعة شروط سياسية ومؤسسية. فالصراع قد يؤدي إلى تعطيل المؤسسات أو تقويضها، لكنه لا يؤدي لإعادة بناء النظام إلا عندما تنشأ تسوية سياسية قادرة على تحقيق التوافق، وتتوفر الإرادة لتحويل هذه التسوية إلى قواعد قانونية ملزمة. كما أظهر البحث أن الحوار الوطني يمكن أن يؤدي إلى وظائف مختلفة: فإما أن يكون أداة لوقف الصراع وإدارة الأزمة، أو إطاراً لبلورة الإصلاحات السياسية، أو مداخل لإعادة صياغة النظام الدستوري. إلا أن الوظيفة الثالثة لا تتحقق بمجرد انعقاد الحوار، بل تتطلب الانتقال من التوافق السياسي إلى المسار الدستوري المؤسسي.

وتوصل البحث كذلك إلى أهم نقاط ضعف النظام السياسي اللبناني المتمثلة في استمرار التداخل بين

الدستوري والسياسي والطائفي. فالنصوص الدستورية لا تعمل في فراغ، وإنما تتفاعل مع توازنات القوى السياسية والطائفية. ولذلك، فإن بعض الأزمات التي تبدو في ظاهرها خلافات حول تفسير نص دستوري تخفي في حقيقتها صراعاً أعمق حول توزيع السلطة والنفوذ والتمثيل داخل الدولة.

وعليه، فإن التجربة اللبنانية تقدم نموذجاً خاصاً للعلاقة بين الصراع السياسي والتطور الدستوري؛ فالدستور في لبنان ليس مجرد وثيقة قانونية جامدة، بل هو نتاج تاريخي لتوازنات سياسية واجتماعية متغيرة. وكلما عجز النظام عن استيعاب التحولات الجديدة ضمن قواعده الدستورية، ظهرت الأزمات، وعندما بلغت هذه الأزمات مستوى يهدد استمرار الدولة، انتقل البحث عن الحل من المؤسسات إلى الحوار والتسويات، قبل أن يعود - في الحالات التي نجحت فيها التسوية - إلى المؤسسات الدستورية.

وفي المحصلة، يؤكد البحث أن الأزمة اللبنانية ليست أزمة نص دستوري فحسب، وإنما هي، في جوهرها، أزمة في تشكيل النظام السياسي وفي آليات إنتاج التوافق داخله.

نموذج البيان في حال عدم وجود تضارب مصالح

يُصرِّح المؤلف بعدم وجود أي تضارب مصالح يتعلق بنشر هذا البحث.

نموذج البيان في حال عدم وجود تمويل

يُصرِّح المؤلف أنَّ هذه الدراسة لم تحصل على أي دعم مالي أو منحة من أي جهة عامة أو خاصة أو غير ربحية.

المراجع

- 1- الحص- سليم- عهد القرار والهوى- ط3 -دار العلم للملايين - بيروت 1991
- 2- محمد المجذوب القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ط4 -
- 3- شكر- زهير- الوسيط في القانون الدستوري- نشأة النظام السياسي والدستوري في لبنان- المؤسسات الدستورية م 1 2006
- 4- رباط-إدمون - الوسيط في القانون الدستوري اللبناني - ط1 دار العلم للملايين- بيروت 1970 -
- 5- عويدات - عبده -النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم الطبعة الاولى - بيروت 1961
- 6- سرحال أحمد - النظم السياسية في لبنان والدول العربية الطبعة 1 دار الفكر العربي بيروت
- 7- زين -أحمد - محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته 1926-1990
- 8- قبلان- قبلان -المؤسسات الدستورية في لبنان بين النص والممارسة في ضوء اتفاق الطائف- ط1 صادر-بيروت
- 9- هيثم- نبيل «نبيه بري اسكن هذا الكتاب» مختارات للنشر 2004 ص197
- 10- يونس عماد -سلسلة الوثائق اللازمة اللبنانية 1973...ج5 الحوار في سبيل الحل 1975 -1984
- 11- صحيفة السفير اللبنانية
- 12- صحيفة النهار اللبنانية
1. al-Ḥuṣṣ, S. - 'Ahd al-Qarār wa-al-Hawā - Ṭ3 - Dār al-'Ilm lil-Malāyīn - Bayrūt 1991
2. al-Majdhūb, M. - al-Qānūn al-Dustūrī wa-al-Niẓām al-Siyāsī fī Lubnān wa-Ahamm al-Nuẓum al-Dustūriyah wa-al-Siyāsiyah fī al-'Ālam
3. Rābaṭ, A. - al-Wasīṭ fī al-Qānūn al-Dustūrī al-Lubnānī - Ṭ1 - Dār al-'Ilm lil-Malāyīn - Bayrūt 1970
4. Zayn, A. - Maḥāḍir Munāqashāt al-Dustūr al-Lubnānī wa-Ta'dīlātuhu 1926-1990
5. Sarḥāl, A. - al-Nuẓum al-Siyāsiyah fī Lubnān wa-al-Duwal al-'Arabiyyah - Ṭ1 - Dār al-Fikr al-'Arabī - Bayrūt 1980

6. Shukr, Z. – al-Wasīṭ fī al-Qānūn al-Dustūrī, Nashʾat al-Niẓām al-Siyāsī wa-al-Dustūrī fī Lubnān, al-Muʾassasāt al-Dustūriyah – J1 – 2006
7. ʿUwaydāt, ʿ. – al-Nuẓum al-Dustūriyah fī Lubnān wa-al-Bilād al-ʿArabiyyah wa-al-ʿĀlam – al-Ṭabʿah al-Ūlā – Bayrūt 1961
8. Qablān, Q. – al-Muʾassasāt al-Dustūriyah fī Lubnān Bayna al-Naṣṣ wa-al-Mumārasah fī Dawʾ Ittifāq al-Ṭāʾif – Ṭ1 – Ṣādir –Bayrūt
9. Haytham, N. – “Nabīh Berrī Iskun Hādhā al-Kitāb” – Mukhtārāt lil-Nashr – 2004 – Ṣ 1979
10. Yūnus, ʿ. – Silsilat al-Wathāʾiq lil-Azmah al-Lubnāniyyah 1973... J5 al-Ḥiwār fī Sabīl al-Ḥall 1975–1984
11. al-Safīr – Ṣaḥīfah Lubnāniyyah
12. al-Nahār – Ṣaḥīfah Lubnāniyyah